محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٤/٣٦٤٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، محمود البطوش ، حسين السكران ، حابس العبداللات

المميـــــز : يوسف محمد عبد المعطي سلامة ٠

وكيله المحامي تامر المتولي ٠

المميـــز ضده : يوسف جميل ياسين البشير ٠

وكيله المحامي محمد جاموس ٠

بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة اسـتئناف عمان في الدعوى رقم ٢٠١٢/٤١٠٣٩ تـاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣ بـشقه القاضـي بـرد الاستئناف التبعي شكلاً والمقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق جنـوب عمان في الدعوى رقم ٢٠٠٩/٦٧٨ بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٧ القاضي بإلزام المدعى عليـه بدفع مبلغ أربعة الآف وثلاثمئة دينار (٤٣٠٠) دينار كأجر المثـل ورد المطالبـة بقيمـة الإصلاحات وفواتير المياه والكهرباء وإلزام المدعى عليه بالرسوم والمـصاريف ومبلـغ ٢١٥ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ٠

ويتلخص سببا التمييز في الآتي :

١ – أخطأت المحكمة عندما قررت اعتبار استئناف المميز استئنافاً تبعياً على الرغم مـن تقديمه أصلياً ٠

٢ – أخطأت المحكمة عندما اعتبرت أن الاستئناف المقدم من المميز استئنافاً تبعياً رغـم دفعه للرسوم القانونية وتقديمه وفقاً للأصول والقانون ٠

لهذين السببين طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز ٠

القـــــــــرار

بعد التدقيـــق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تشير إلى إقامة المدعي / يوسف جميل ياسين البشير وكيله المحامي محمد جاموس الدعوى رقم ٢٠٠٩/٦٧٨ لدى محكمـــة صـــلح حقوق جنوب عمان بمواجهة المدعى عليه يوسف محمد عبد المعطي سلامة ٠

وموضوعها مطالبة ببدل أجر مثل ومطالبة مالية بقيمة ٥٠٠ دينار ومبلغ ١٦٠ دينـــاراً بدل فواتير ماء وكهرباء **على سند من القول :**

إن المدعي يملك قطعة الأرض رقم ٣٠٦ حوض ٥٤ من أراضي مرج الحمام وإنه قام بتأجير المدعى عليه شقه سكنية في العمارة العائدة له الواقعة على قطعة الأرض المذكورة٠

كان المدعي قد أقام الدعوى الصلحية رقم ٢٠٠٧/٧٢٦٠ موضوعها إخـــلاء مـــأجور فصدر الحكم بالإخلاء وتأيد استئنافاً بموجب القرار رقـــم ٢٠٠٨/٢٩٥٠١ ونفـــذ بالقـــضية التنفيذية ٢٠٠٨/٣٣٧٣ ٠

تبين للمدعي أن المدعى عليه ألحق ضرراً بالشقة السكنية وإنه لم يقم بدفـــــع الفـــواتير (ماء وكهرباء) وطالب المدعي بدفع بدل أجر المثل عن الشقة عن الفترة مـــن ٢٠٠٨/١/١ وحتى تاريخ الإخلاء في ٢٠٠٩/٣/١١ إلا أنه ممتنع عن الدفع ٠

وطلب بالنتيجة إلزامه بدفع بدل أجر المثل ومبلغ ١٦٠ ديناراً بدل فواتير ماء وكهربـــاء ودفع بدل الإصلاحات مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية ٠

نظرت المحكمة الدعوى وقضت بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٧ بإلزام المدعى عليه بـــدفع مبلـــغ ٤٣٠٠ دينار للمدعي كأجر مثل ورد المطالبة بقيمة الإصلاحات وفواتير المـــاء والكهربـــاء مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢١٥ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية ٠

لم يلاقِ القرار قبولاً من الطرفين فطعنا فيه باستئنافين أصليين وبالنتيجة قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠١٢/٤١٠٣٩ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣ برد الاستئناف المقدم من المدعى عليه شكلاً باعتباره استئنافاً تبعياً واقعاً على حكم صلحي وعملاً بالمادة ١١/أ/٣ من قانون محاكم الصلح فسخ القرار المستأنف في الشق المستأنف منه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير على ضوء ما بيناه في ردنا على السببين (٣ و٤) ومن ثم إجراء المقتضى٠

لم يرتضِ المدعى عليه القرار الصادر فاستدعى تمييزه بعد حصول على إذن تمييز ضمن المدة القانونية ٠

وعن سببي التمييز :

نجد إن الطاعن كان قد تقدم باستئناف أصلي ضمن المدة القانونية مدفوع عنه الرسوم بحدود القيمة الاستئنافية إلا أن محكمة الاستئناف كانت قد عالجته باعتباره استئنافاً تبعياً وإنه غير جائز في القضايا الصلحية ٠

ولما كان ذلك فيكون القرار الاستئنافي مخالفاً للأصول والقانون مستوجباً النقض ٠

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قـــراراً صدر بتاريخ ٧ صفـــر ســنة ١٤٣٦ هـ الموافـق ٢٠١٤/١١/٣٠م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــــق / س٠هـ